الامرين ولا نص فيه على الخصوص ولكل وجه الا ان الاخير يضعف السابقين عليه
والاختلاف الاغراض وعدم الدليل على التعيين يؤيد الاول واصالة البراءة
وحمل الاطلاق في نظاير على موضع العقد يرجح الثاني ووجه الاخير ظاهر
ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى مفتاح ويشترط فيهما ان لا يكونا ربويين
مع زيادة احدهما او تاجيله لما مضى من تحريم الربوا وخصوص النصوص ولا خلاف
في ذلك الا ما يظهر من الخلاف وط من لفظ الكراهة في التاجيل لكن قد
يستعملها في التحريم والربوا ان كل متماثلين مقدرين بالكيل والوزن في عهد
صاحب الشرع او في عادة البلدان جهل حاله في عصره ع والمماثلة هي الاشتراك
في الحقيقة النوعية المسماة في اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء في الحنطة ولا
يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة كما يستفاد من المعتبرة فالحنطة
ودقيقها متماثل والتمر ودبسه متماثل والعنب والزبيب متماثل واللبن والحليب
متماثل وجيد كل جنس ورديه واحد بل الحنطة والشعير ايضا متماثلهما عند الاكثر
للصحاح المستفيضة خلافا للقديمين والحلي للحديث النبوي اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وهما مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما
ونطقا وادراكا وجنسا ورد بان ذلك مستثنى بالنص واللحوم مختلفة
بحسب اختلاف اسماء الحيوان ولحوم البقر والجواميس متماثلة اجماعا لدخولهما
تحت لفظ البقر وفي اصناف الحمام والسموك خلاف وخل العنب مخالف لخل
التمر وعلى هذا القياس ولا يجوز بيع رطب احد المتماثلين بيابسه لا متساويا
ولا متفاضلا للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب اذا يبس واختصاص موردها
بالرطب والتمر غير مضر لان العلة منصوصة فيتعدى كما تقرر في الاصول خلافا للجماعة

حيث

حيث اقتصروا على المنصوص وجوزوا متساويا في غيره وللحلي حيث جوز التساوي
في الجميع وله الموثق وهو ضعيف في مقابلة الصحاح اما التفاضل فلم يجوزه احد
وان كان الفضل في جانب الرطب لابهامه ولا يضر ما جرت العادة بتبعيته
كعقد التبن ودقاقه في الحنطة ونحو ذلك وفي جواز الكيل في الموزون خلاف
اما العكس فجايز لان الوزن اضبط وفي جواز بيع لحم بحيوان من جنسه قولان
والمشهور العدم خلافا للحلي لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وهو
قوي وان كره للموثق وذهب جماعة الى ثبوت الربوا في المعدود للصحيح
والاصح الكراهة لظهوره فيها وللجمع بينه وبين الصحاح الدالة على
الحصر في المكيل والموزون وللنص في الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
فالا باس والنسية فيه اشد كراهة لمفهوم الصحيح البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يدا بيد ليس باس به ويجوز ان يكون السكوت عن جواز النسية
فيه للتقية كما يظهر من حديث آخر وكذلك الخلاف في بيع احد الربويين بالآخر
المخالف بزيادة نسية وللمنع الصحاح وحملت على الكراهة مفتاح ليس
بين الرجل وولده ربا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين
المسلم وبين اهل الحرب كذا في المعتبرة ولا خلاف فيه الا من الاسكافي حيث
خص اخذ الزيادة بالوالد دون الولد وشرط ان لا يكون للولد وارث ولا
عليه دين وهو شاذ وزاد في رواية ولا بين المسلم وبين الذمي وافتى بها
الصدوق والسيد بشرط ان يكون باذل الزيادة الذمي وضعفها الآخرون
واما ما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك فهو معمول عليه مفتاح قد يتخلص
من الربوا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الآخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)